



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهايف		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩					
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج. ولسم المهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحير . فند لعدد اشتر اكائهم والاملاء بمطالهم . يؤدي من نصيب العنوان ٣٠ دج . لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للمطر					

فهرس

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين في فرع التحويل والارسال . ١٦٦١

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتوزيع وتسويق غاز البترول السائل . ١٦٦٤

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتعلق بمنح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) بقسنطينة الطابق الاول والطابق الارضي وسرداب موجودين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اللباس الرسمي لضباط المواني . ١٦٥٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير املاك الدولة . ١٦٦٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مساعدين في العلوم الصحية . ١٦٦٠

يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص عقار عسكري مسمى مركز الاستشفاء العسكري في مدينة دلس لصالح وزارة التربية الوطنية ليستعمل كمركز راحة ومركز للتعليم التقني للفتيات . ١٦٦٦

— قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيارت يتضمن منح بلدية وادي ليلي بصفة مجانية قطع ارض بقصد بناء دار البلدية . ١٦٦٦

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح بلدية عنابة خمس قطع ارضية تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها على التوالي ٣٨٠٠ متر مربع ، و ١٦٩ مترا مربعا و ٢١٠٠ متر مربع و ٤٠٣ امتار مربعة و ٦٨٠ مترا مربعا موجودة حسب الترتيب بحي زعفرانية ، نهج الاخوة بوشريط ، وضاحية سان فردنان بالنسبة للقطع الأرضية الثلاث قصد توسيع المشتل البلدي واحداث سوق بدون سقف وتطهير المحل . ١٦٦٦

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٣٥ آرا تقريبا تقطع من المزرعة المسيرة ذاتيا نجاوة بخوش وملك السيد لثريان جان سابقا ، لبلدية بسباس لبناء مجموعة مدرسية تتكون من ٤ اقسام و ٣ مساكن في تلك الناحية . ١٦٦٧

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تمنح بموجب القطة ت - ١ - ب - ج - بالباقة مساحتها على التوالي هكتار واحد و ٨٠ آرا و ٣٠٠٠ متر مربع وهكتار واحد و ٣٥ آرا الى مكتب السكن المعتدل الكبراء بولاية عنابة وتحمل القطعتان أ ، ب الأرقام من ٢٢ الى ٢٥ من مخطط التقسيم بالحجار تؤخذ من الملكية السابقة لبوك فرنسوى البالغة مساحتها ٣٠ هكتارا و ٩٠ سنتيارا اما القطعة الثالثة فتؤخذ من الملكية السابقة لآيان جان باتيست تبلغ مجموع مساحتها ١٧ هكتارا تقريبا كل ذلك لبناء ٥٠٠ مسكن بالحجار . ١٦٦٧

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن تخصيص قطعتي ارض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، تؤخذ القطعة الاولى من القطاع المسير ذاتيا المدعو « شاوي مبروك » ومساحتها هكتار واحد و ٢٢ آرا وتؤخذ الثانية من القطاع المسير ذاتيا المدعو « الطاهر الصغير » مساحتها هكتاران و ٩٨ آرا وتخصص القطعتان لتوسيع مركز التكوين المهني الفلاحي بالحجار . ١٦٦٧

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ ،

في عقار كائن بشارع سليمان بن حمادو بقسنطينة ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الرابعة . ١٦٦٥

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع الجندي اوتافي رقم ٣ بقسنطينة لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الثالثة . ١٦٦٥

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص مجموعة ابنية تتكون من طابقين قائمين على الطابق الارضي وحديقة حولهما على العقار الواقع في نهج باستور بقسنطينة تحت رقم ٨٢ لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) لتستعمل كمكاتب ومساكن لـ SDRPF ١٦٦٥

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص طابق ارضي وطابق واحد في العقار الكائن في شارع ارنيسست رينان رقم ٣ بقسنطينة ، لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل مكتبا لمحافظة الشرطة بالدائرة السادسة . ١٦٦٥

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص مرآب في الطابق الارضي من العقار الكائن في شارع الجنرالات موريس رقم ٣ لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل مرآبا ملحقا بالمصلحة المركزية للادوات . ١٦٦٥

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص مرآب كبير بحفرة تصليح وحمام ومرحاض كائن في البناية رقم ٧ نهج هالي لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني بقسنطينة) لجعله مرآبا لمصلحة SDRPF ١٦٦٥

— قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية ، يتضمن منح بلدية حاسي بحبح قطعة ارض آيلة للدولة وتخصيصها لانشاء بنائات مدرسية . ١٦٦٦

— قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن المنح المجاني لبلدية البرواقية بنائات كانت سابقا تابعة للمصالح الادارية المختصة (SAS) لاستعمالها كوحدات مدرسية . ١٦٦٦

— قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان يتعلق بمنح بلدية تلمسان ثكنة غرم الله الملحقة بأملاك الدولة . ١٦٦٦

— قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨

- ١٦٦٨ • بناء تكميلية للتعليم العام مع قسم داخل
- قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن تخصيص أرض من أملاك الدولة لإدارة البريد والهاتف لتأسيس مركز للبريد بخنشلة •
- ١٦٦٨ • قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي ولاية تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض كائنة بعزازقة مساحتها ٣٣ آرا و ٤٠ سنتيارا لبلدية العزازقة لإنشاء حي يتكون من ١٠٠ مسكن •
- ١٦٦٨ • قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢١٥ و كائنة في نهج لامارن رقم ١ ، بقسنطينة لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) وتخصيصها لإنشاء مركز للتحويل •
- ١٦٦٨ •

اعلانات وبلغات

- اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •
- ١٦٦٩ •

الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والخاص بمنح قطعة أرض مساحتها ١٥ آرا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « ازرار عبد القادر ، والكائنة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) لصالح وزارة الاوقاف قصد بناء مسجد •

١٦٦٧ •

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدينة يتضمن المنح المجاني لصالح بلدية وزرة لمحل تجارى « من أملاك الدولة ، مستعمل كمقهى ومطعم وواقع بمدينة الحمداية •

١٦٦٨ •

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيسارت يتضمن منح بلدية أفلو قطعة أرض قصد بناء ٩ أقسام مدرسية و ٤ مساكن •

١٦٦٨ •

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ومعدل للفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ والخاص بمنح قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المعروفة « بأزرار » والوجود بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) لوزارة التربية الوطنية قصد

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اللباس الرسمي لضباط المواني

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الميناء ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد اللباس الرسمي الذي يجب على الضباط ان يرتدوه في ممارسة مهامهم كما يلي :

١ - ١) بزة الشتاء :

— لباس ومعطف من القماش بلون ازرق بحرى ،

— عمرة كاملة مصحوبة بواقية بيضاء من النيلون •

١ - ٢) بزة الصيف :

— سروال وسترة قصيرة من الكتان الكاكي اثناء العمل العادى ،

— سروال وسترة قصيرة من الكتان الابيض فى المناسبات الخاصة ،

— عمرة كاملة مصحوبة بواقية بيضاء من النيلون •

ان المعطف والسترة القصيرة يتشابكان فى كل الحالات فوق الصدر ويمتد عليهما صفان من الازرار القابلة للفتح بقياس قطره ١٠ ميليمترات بلون ذهبى وعليهما مرساة بحرية مع سلسلتها •

وينبغى ارتداء اللباس الرسمي اجباريا مع قميص ابيض فى الشتاء اما فى فصل الصيف فحسب الحالة اما كاكي واما ابيض مع رباط عنق حريرى اسود اللون واحذية قصيرة سوداء أو بيضاء •

١ - ٣) العلامات المميزة : تحمل الالبسة الرسمية العلامات المميزة التالية :

— بالنسبة لضباط الميناء المتمرنين :

شريط مبسوط ذهبى اللون بسمك ١٠ مم يعلوه شريط مبسوط بسمك ٦ مم يحتوى على عقدة يبلغ قطرها الداخل ١٠ مم داخلها نجمة مطروزة بخيط ذهبى اللون •

عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٧٩ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مديرية لأملاك الدولة والمنظمة العقارية وتحديد اختصاصاتها ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن الحاج نائب مدير لأملاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بن الحاج نائب مدير أملاك الدولة الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط على الوثائق المتعلقة بالامور التالية :

١ - بتحضير وعقد وتنفيذ وتصفية جميع الصفقات المتعلقة بما تشتريه مصلحة أملاك الدولة من السيارات والآليات والقطع اللازمة لتسيير هذه المعدات اذا كانت هذه الاخيرة لمصالح الدولة .

٢ - بعمليات القبض والصرف لاعتمادات تكون يرسم الحسابات الخاصة بالخزينة رقم ٠٠٤ - ٣٠١ لشراء وبيع السيارات والاطارات المطاطية من قبل أملاك الدولة ورقم ٠٢٥ - ٣٠٢ لشراء المحروقات والشحوم من قبل الوزارات والمصالح المرتبطة بها ، وبرخص الصرف من الاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز برسم الباب ٨٦ - ١١ « بناء عمارات للمصالح المالية » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

بلقاسم شريف

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مساعدين في العلوم المصححة

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— بالنسبة لضباط الميناء الرسميين :

شريطان مبسوطان باللون الذهبي بسبك ١٠ مم يعلوها شريط ذهبي اللون بـ ٦ مم وعقدة من النوع المذكور أعلاه .

— بالنسبة لقادة الميناء :

شريط مبسوط مطروز بالخيط المذهب بسبك ٣ مم تعلوه ٣ أشرطة من النوع المذكور أعلاه والخاص بضباط الميناء المرسم .

— بالنسبة لكل ضباط الميناء :

مرساة بحرية مع سلسلتها ، مرسومتان في دائرة يبلغ قطرها ٣٠ مم ومطروزة بخيط ذهبي اللون فوق قفاه السترة القصيرة وكذلك ترس عمرة يبلغ قطر دائرتها ٤٠ مم عليها مرساة وسلسلتها محاطة بزخرفة وطرز جميعها بخيط ذهبي اللون .

يحدث فاصل بين الأشرطة بمسافة ٢ مم وتعلق كما يلي :

— على الاكمام في بزة الشتاء وتكون الضفيرة الاولى على بعد ٩ سنتيمترات من الجهة السفلى للكُم ،

— على عصاة العمرة وتلغى منها عقدة الشريط الاعلى البالغ ٣ مم .

المادة ٢ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير املاك الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن التأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة

القسم الجراحي

- استاذ مرسم أو مبرز في الجراحة ، رئيسا ،
- استاذان مرسمان أو مبرزان في الجراحة ،
- استاذ مرسم أو مبرز في العلوم الاساسية ،
- استاذ مرسم أو مبرز في الطب .

المادة ٨ : ان برنامج المسابقة هو كالتالى :

للقسم الطبى : الامراض العامة الطبية ،

للقسم الجراحى : الامراض العامة الجراحية .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وزير التربية الوطنية وزير الصحة العمومية
أحمد طالب تجينى هدام

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين فى فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة المساعدين ،
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة وطنية لتعيين مساعدين فى العلوم المصحية للقسم الطبى والقسم الجراحى وتجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يمكن ان يشارك فى المسابقة اطباء الداخلين بالمستشفيات فى القسم الطبى والذين تموا ٤ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٣ : يحدد العدد المطلوب للوظائف المعروضة فى المسابقة بسبعة وعشرين .

المادة ٤ : يتضمن ملف الترشيح ما يلى :

- طلب يحتوى على لقب واسم المترشح وعنوانه ،
- شهادة الميلاد ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة الجنسية ،
- عرضحال فى ٣ نسخ عن الحياة المهنية ،
- الشهادات الجامعية فى ٣ نسخ ،
- بيان عن وظائف المترشح وأشغاله فى ٣ نسخ ،
- اثبات بالنجاح فى مسابقة القسم الداخلى .

المادة ٥ : ينبغى ان تودع ملفات المترشحين فى مكتب عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى مدينة الجزائر ، ١٨ شارع باستور ابتداء من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .
يقفل التسجيل فى ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٦ : تشتمل الاختبارات على ما يلى :

- اختبار على الوظائف والأشغال ، يقدر على اساسه التصنيف فى مسابقة القسم الداخلى (المدة ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ ،

- اختبار مصحى يتناول شرح مرض (المدة ساعة واحدة منها ٢٠ دقيقة امتحان و ٢٠ دقيقة تفكير و ٢٠ دقيقة للعرض) وينقط على ٢٠ .

المادة ٧ : تتألف لجنة الامتحان على الوجه التالى :

القسم الطبى

- استاذ مرسم أو مبرز فى الطب ، رئيسا ،
- استاذان مرسمان أو مبرزان فى الطب ،
- استاذ مرسم أو مبرز فى العلوم الاساسية ،
- استاذ مرسم أو مبرز فى الجراحة .

وفيما يخص الاختبار الاختياري باللغة العربية فانه لا تعتبر الا النقاط الزائدة على ١٠ ولا يعلن على نجاح أى مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على ١١٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل نقطة تساوى أو تقل عن ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه .
- يجوز للجنة الامتحان أن تستأنس برأى أى موظف وأى عضو اختصاصى فى التعليم .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٨ : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ويلحقون بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية كمفتشين تلامذة لمتابعة دروس التعليم المهني التي يمكن أن تستغرق سنتين وتنقسم الى مرحلتين :

- ١ - فترة تكوين عام ،
 - ٢ - فترة تكوين مهني .
- لكي يسمح للتلاميذ بمتابعة الفترة الدراسية الثانية لا بد لهم من أن يحصلوا على معدل عام يساوى على الأقل ١٠ على ٢٠ .

وبالنسبة للذين لم يحصلوا على معدل ١٠ على ٢٠ اثر الفترة الاولى من الدراسة يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية موقرا اما باقصائهم من المدرسة واما باعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

أما الذين يحصلون فى نهاية الدراسة على معدل يتراوح بين ٩ و ١٢ يجرى تعيينهم مؤقتا فى مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجتازون الامتحان التكميلي بعد ستة أشهر على الاكثر من تاريخ امتحان التخرج .

ان التلاميذ الذين أحرزوا على معدل عام يقل عن ٩ على ٢٠ فى امتحان نهاية الدروس والذين جرى لهم الامتحان التكميلي بدون أن يحرزوا على نقطة مساوية على الأقل ١٢ ، فيسرحون أو يعادون من جديد الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين من قبل .

المادة ٩ : ان التلاميذ الذين يحصلون على تنقيط مساو على الأقل لـ ١٢ على ٢٠ سواء كان فى امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات الامتحان التكميلي يعتبرون ناجحين فى الدراسة ويعينون بصفة مفتشين متمرنين وبوضعون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب ترتيب استحقاقهم فى احصى الوظائف الشاغرة بأى مكان من التراب الوطنى حيث يواصلون تمرينهم .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجب الاحكام المطبقة على المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين فى فرع « التحويل والارسال » .

تجرى الاختبارات يومى ١١ و ١٢ ابريل سنة ١٩٧٠ بمرکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة . وتختتم قوائم الترشيح فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه والمحرزين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى أول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يتوقف الاشتراك فى المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
- أصل للشهادة المدرسية .

وبالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى خلاصة السجل البلدى ، والا فمذكرة ابليغ المقرر .

يجب أن يوجه طلب المشاركة فى المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التى يتبع لها محل اقامة المترشح مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبار	المدة	المعامل
- انشاء فى موضوع عام	٣ س	٣
- الرياضيات (مسألان)	٣ س	٤
- فيزياء (مسألة فى الكهرباء)	٤ س	٤
- وسؤال فى الدروس)		
- انشاء باللغة العربية		
اختياري (تعريب)	٢ س	٢

ينقطة كل اختبار على ٢٠ .

تطبيق على الدالات ص = أ س + ب س + ج ، ص =
 $\frac{أ س + ب}{ج س + د}$ المدروسة بعد .

دراسة أمثلة عدد فقط لدالات من شكل :

ص = س ٣ + ع س + ف وكذا ص = أ س ٤ +
 ب س ٢ + ج . منحنيات تمثيلية (خط احداثيات المحاور) .
 ٤ - تعريف المشتقة الثانية (قصد دراسة الحركات
 المستقيمة) .

٣ - الدالات الدائرية :

١ - توسيع معرفة قوس الدائرة . القوس الموجه ض
 مقياس جبرى لقوس موجه على دائرة موجهة .

توسيع معرفة زاوية نصفى خطين مستقيمين (أو لشعاعين)
 فى مستوى . زاوية موجهة لنصفى خطين مستقيمين . قياس
 جبرى لزاوية موجهة لنصفى خطين مستقيمين فى مستوى
 موجه .

نظرية شال بالنسبة لأقواس دائرة موجهة وللزوايا الموجهة
 المتكونة من نصفى خطين مستقيمين . أقواس (أو زوايا)
 متقابلة ، مكملية ، متممة .

٢ - الدائرة المثلثية . الجيب ، جيب التمام ، الظل ،
 ظل التمام لقوس (أو لزوايا نصفى خطين مستقيمين)
 موجهة دائر جيب س ، جيب تمام س ، ظل س ، ظل تمام س ،
 للمتغيرة (عددية) س : تعريف وجود ، دورية .

العلاقة بين جيب س ، جيب تمام س ، ظل س ، ظل
 تمام س . العلاقة بين الدالات الدائرية لـ س ، - س ، ±
 $\frac{\pi}{2}$ س ، $\frac{\pi}{2}$ س .

٣ - معادلات جيب س = أ ، جيب تمام س = أ ، ظل
 س = أ استعمال جداول القيم العددية للدالات الدائرية .

٤ - برهان القواعد العادية للجمع والمتعلقة ب :
 جيب (أ + ب) ، جيب تمام (أ + ب) ظل (أ + ب) .
 مقادير جيب ٢ أ ، جيب تمام ٢ أ ، بدالة جيب أ ، جيب
 تمام أ .

مقادير جيب ٢ أ ، جيب تمام ٢ أ ، مماس ٢ أ ، بدالة ظل أ
 تحويل جمع أو طرح جيبين أو جيبى تمام الى حاصل ضرب
 أو العكس .

٥ - تجاه مقدار الدالات الدائرية جيب س ، جيب تمام س
 ظل س ، ظل تمام س ، دراسة ظل س (ظل تمام س) ، اذا
 كان س يميل الى $\frac{\pi}{2}$ (صفر) .

٦ - متباينة جيب س < س < ظل س بالنسبة الى صفر <
 $\frac{\pi}{2}$ س < $\frac{\pi}{2}$

مشتقات دالات جيب س ، جيب تمام س ، ظل س ، ظل
 تمام س .

المادة ١٠ : يستفيد الحائزون على الاثبات بالعضوية فى
 جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
 الذى أسس بموجب المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ فى ١٢
 شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام
 المرسوم رقم ٥١٧-٦٨ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر
 سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
 السلكية والاسلكية المدير العام للوظيفة العمومية
 عبد القادر زيباك عبد الرحمن كيوان

الملحق

مسابقة خارجية لتلاميذ مفتشين متمرنين للمدرسة الوطنية
 للمواصلات السلكية والاسلكية
 برنامج الاختبارات

١ - الرياضيات :

١ - كثير الحدود من الدرجة الثانية والدالة ذات بيانين
 متماثلين .

(١) دراسة كثير الحدود من الدرجة الثانية ، المعادلة
 والمتباينة من الدرجة الثانية للدالة : ص = أ س ٢ + ب س +
 ج وتمثيلها البيانى .

المقارنة بين عدد وجذر معادلة الدرجة الثانية .

(٢) تحويل كسر جذرى : $\frac{أ س + ب}{ج س + د}$ المؤدى الى الشكل .

المؤدى الى الشكل : $\frac{أ}{ج} + \frac{ك}{س - هـ}$ الدالة (ذات بيانين
 متماثلين) ص = $\frac{أ س + ب}{ج س + د}$

للمتغيرة س : وجود ، اتجاه التغير ، دراسة اذا كان س يميل
 الى اللانهاية أو الى (- $\frac{د}{ج}$) ، تمثيل بيانى لمجموعة احداثيات

ديكارتية (لا يلزم أن يكون مكيلا) : تماثل المنحنى التمثيلى .

٢ - المشتقات :

١ - مشتقة دالة بالنسبة لقيمة معينة للمتغيرة ، دالة
 مشتقة ، مشتقة دالة ثابتة ، مجموعة دالات مشتقة ، لحاصل
 الضرب ولحاصل القسمة لدالتين ممكنتى الاشتقاق ، مشتقة
 كثير الحدود .

٢ - تفسير هندسى لمشتقة دالة يكون منحناها التمثيلى
 راجعا الى أريفة ديكارتية ، (لا يلزم أن يكون مكيلا) ، معادلة
 مماس لنقطة من هذا المنحنى .

٣ - منطوق بدون برهان ، لنظرية تمكن من استنتاج
 اتجاه التغير دالة على فصل من علامة مشتقتها .

المشارك لتيارين مستقيمين متوازيين ، تعريف قانوني
للامبير .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ يتعلق بتوزيع وتسويق غاز البترول السائل

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الاوامر رقم ٦٨ - ١١٧ و ٦٨ - ١٢٠ و ٦٨ - ١٢٢
و ٦٨ - ١٢٦ و ٦٨ - ١٢٧ و ٦٨ - ١٢٨ و ٦٨ - ١٢٩ و ٦٨ -
١٣٠ المؤرخة في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة
١٩٦٨ والمتضمنة تأميم الشركات سيغاب والغاز وبوتاغاز
الجزائرية وراب الجزائرية (بريماغاز) وبروسير دايران
وشركائه (رفيفاز) وسوغاب وسارغال وسوغازاف ولا سيما
المادة ٤ منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل
الوقود وتسويقه ، والموافقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى
الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن
تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل الوقود
وتسويقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣١ المؤرخ في ١٤ محرم
عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل الاملاك
المؤمنة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه ،

- وبناء على تقرير مدير الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٩
العقود المبرمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركات
المؤمنة وكل شخص طبيعي أو معنوي وكذلك العقود المشتقة
منها ، في ميدان التوزيع وتسويق غاز البترول السائل .

المادة ٢ : تصبح ابتداء من نفس التاريخ الشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
(سوناطراك) هي الوحيدة التي لها الحق في انشاء وتنظيم
شبكات توزيع وتسويق غاز البترول السائل .

ولهذا الغرض ففى امكانها ، اذا اقتضى الامر ، ابرام كل
العقود المحتملة مع كل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين
الذين تعينهم قطاعات النشاطات المذكورة .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

٧ - منحنيات تمثيلية لهذه الدالات (محاور رباعية) .

٨ - قيمة تقريبية لجيب α ، ظل α ، جيب تمام α
 $\frac{2 \alpha 1}{2}$ ، α)

بالنسبة لزاوية صغيرة التي لها قياس جيب زاوية نقية .
ملاحظة : ان المشاكل المطروحة على المترشحين يمكن ان
تحل بواسطة محتوى برنامج هندسة الاقسام من الثانويات
والمعاهد .

ب - الفيزياء :

١ - الكهرباء

التيار المستمر المحدد بمفاعيله ، اتجاه التيار . دراسة
كيفية التحليل الكهربائي ، تجارب الكهرباء ، نوعا الكهرباء ،
فكرة عن طبيعة التيار الكهربائي في موصل معدني أو في
الالكتروليت ، دراسة كمية التحليل الكهربائي ، كمية الكهرباء ،
شدة التيار كولومب أمبير ، قيمة بالكولومب لشحنة الالكترون ،
أمثلة عن تحويل الحرارة الى شغل والشغل الى حرارة :

« الجول » واحدة كمية الحرارة .

الحرارة المطلوبة داخل موصل أثر مرور تيار ، قانسون
الجول ، المقاومة . « اوم » مقاومة موصل اسطوانى منسجم ،
تغيير المقاومة مع الحرارة .

تطبيق قانون جول ، حرارة توازن سلك موصل بالتيار :

التدفئة ، الاضاءة بواسطة التوهيج .

المولدات ، القوة المحركة الكهربائية ، الفولت .

ملاقطات ، القوة المضادة المحركة الكهربائية .

اختلاف الطاقة الكامنة بين نقطتي دائرة . قوانين « اوم »

توزيع التيار بين مقاومات شتى مركبة بالتوازي ، المقاومة
المعادلة ، مجزئى التيار ، استعمال الفولتметр ، تجارب في
استقطاب الفولتметр ، التطبيق على البطارية الكهربائية .

٢ - المغنطيس :

المغنطيس المحدد بفاعلية ، الكتلة المغنطيسية ، قانون
كولومب في الفراغ أو في الجو .

الحقل المغنط الفضاى ، شعاع الجو المغنطيسى .

علاقة $F = mB$ ، الشبح المغنطيسى ، حقل الجو
المنسجم .

حقل مغنطيسى أرض ، المركبة الافقية ، تعريف الميلاف .

٣ - الكهرباء المغنطيسية :

دراسة تجريبية لحقل مغنطيسى محدث بواسطة تيار .
نسبة الجو المغنطيسى لشدة التيار (فى الفراغ وفى الجو)
« السولينويد » ، مقدار تقريبي للجو المغنطيسى فى الداخل .

فعل الجو المغنطيسى المنسجم على تيار ، قانون لابلاص .
شغل القوات الالكترو مغنطيسية ، تدفق الجو المغنطيسى
ويبير .

الجو الكهربائى المغنط ، تجارب لكيفية مغنطة الحديد
والفولاذ ، وجود الكترونات مغنطة .

كلفا نو متر ، أمبير متر ، فولتметр ذو ملف . الفصل

قرارات الولاية

خصص لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) مجموعة الابنية المكونة من طابقين قائمين على طابق ارضي وحديقة حولهما على القمار رقم ٨٢ السواتع في نهج باستور بقسنطينة ، لتستعمل كمكاتب ومساكن لـ SDFRF .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص طابق ارضي وطابق واحد في العقار الكائن في شارع ارنيس رينان رقم ٣ بقسنطينة ، لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل مكتبا لمحافظة الشرطة بالدائرة السادسة

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يخصص لوزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) طابق ارضي وطابق واحد كائنان بالعقار الواقع في شارع ارنيس رينان رقم ٣ ليستعملا مكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة السادسة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص مرآب في الطابق الارضي من العقار الكائن في شارع «الجنرالات» موديس رقم ٣ لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل مرآبا ملحقا بالمصلحة المركزية للادوات

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يخصص لوزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني) مرآب في الطابق الارضي من العقار الكائن بشارع «الجنرالات» موديس بقسنطينة ليستعمل مستودعا ملحقا بالمصلحة المركزية للادوات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص مرآب كبير بحفرة تصليح وحمام ومرحاض

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتعلق بمنح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) بقسنطينة الطابق الاول والطابق الارضي وسرداب موجودين في عقار كائن بشارع سليمان بن حمادو بقسنطينة ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الرابعة

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني بقسنطينة) الطابق الاول والطابق الارضي وسرداب من العقار الكائن بشارع سليمان بن حمادو بقسنطينة قصد اقامة مكاتب مركز الشرطة للدائرة الرابعة

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع الجندي اوتافي رقم ٣ بقسنطينة لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الثالثة

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يخصص لوزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) العقار الكائن بشارع الجندي اوتافي ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الثالثة والمشتغل على قاعة كبيرة وممر ، و ٧ مكاتب وغرفتين وحجرتين (زنانتين) ومرحاضين ملحقين بغرفة مياه ومرجل في الطابق الارضي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص مجموعة ابنية تتكون من طابقين قائمين على الطابق الارضي وحديقة حولهما على العقار الواقع في نهج باستور بقسنطينة تحت رقم ٨٢ لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) لتستعمل كمكاتب ومساكن لـ SDFRF

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة

مساحتها ٢٦٨١٤ م والملاحقة بأحكام الدولة طبقا لمقرر وزير الدفاع الوطني الحامل رقم ٢٥٨٢/٦٨ - ٦١ - ٦٩ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ومقرر التسليم المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص عقار عسكري مسمى مركز الاستشفاء العسكري في مدينة دلس لصالح وزارة التربية الوطنية ليستعمل كمركز راحة ومركز للتعليم التقني للفتيات

- بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو خصص الوزارة التربية الوطنية العقار التابع لاملاك الدولة الواقع بمدينة دلس والمسمى المركز الخاص الاستشفائي والآقيد في المادة ١١٢ من الدفتر الكبير للمشتريات رقم ٢ (قسم مدينة دلس) والمتضمن مساحة ٦٩٦٠ م^٢ ليستعمل كمركز راحة ومركز للتعليم التقني للفتيات .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيارت يتضمن منح بلدية وادي ليلي بصفة مجانية قطع ارض بقصد بناء دار البلدية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيارت منح بصفة مجانية لبلدية وادي ليلي بقصد بناء دار البلدية مجموعة عقارات من املاك الدولة مخصصة للبناء وتبلغ مساحتها ٢١٢٠٠ م^٢ تحمل رقم ٢٢ من مخطط هذا المركز ، والمحددة بالاضافة الى ذلك بخط احمر اللون على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله لغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح بلدية عنابة خمس قطع ارضية تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها على التوالي ٣٨٠٠ متر مربع ، و ١٦٩ مترا مربعا و ٢١٠٠ متر مربع و ٤٠٣ امتار مربعة و ٦٨٠ مترا مربعا موجودة حسب الترتيب بحي زعفرانية ، نهج الاخوة بوشريط ، وضاحية سان فردنان بالنسبة للقطع الارضية الثلاث قصد توسيع المشتل البلدي واحداث سوق بنون سقف وتطهير المحل

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تمنح بلدية عنابة طبقا للمداولة رقم ١٣ المؤرخة في ١٢ فبراير

كائن في البناية رقم ٧ نهج هالي لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني بقسنطينة) لجعله مرآبا لمصلحة SDRPF

- بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة خصص مرآب كبير ذو حفرة تصليح وحمام ومرحاض كائن في البناية رقم ٧ نهج هالي لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني بقسنطينة) لجعله مرآبا لمصلحة SDRPF.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية ، يتضمن منح بلدية حاسي بجيج قطعة ارض آيلة للدولة وتخصيصها لانشاء بنايات مدرسية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية منحت مجانا بلدية حاسي بجيج ، بناء على مداولة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مع التخصيص بانشاء بنايات مدرسية ، قطعة ارض آيلة الى الدولة وكائنة بهذه البلدية والبالغة مساحتها ٢٣٠٨١٠ م^٢ لانشاء بنايات مدرسية عليها ووفقا لجدول المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن المنح المجاني لبلدية البرواقية بنايات كانت سابقا تابعة للمصالح الادارية المختصة (SAS) لاستعمالها كوحدات مدرسية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية منحت مجانا لبلدية البرواقية البنايات التي كانت تابعة للمصالح الادارية المختصة (SAS) سابقا في البرواقية بغرض استعمالها كوحدات مدرسية .

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان ، يتعلق بمنح بلدية تلمسان ثكنة غرم الله الملحقة باملاك الدولة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان منحت بلدية تلمسان ثكنة غرم الله قصد تجميل المدينة

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

سنة ١٩٦٨ قصد توسيع المشتل البلدي واحداث سوق بدون سقف وتطهير المحل خمس قطع تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها على التوالى ٣٨٠٠ متر مربع و ١٦٩ مترا مربعا و ٢١٠٠ متر مربع و ٤٠٣ امتار مربعة و ٦٨٠ مترا مربعا توجد حسب الترتيب بحى زعفرانية ، نهج الاخوة بوشريط وضاحية سان فردينان .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن تخصيص قطعتى ارض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، تؤخذ القطعة الاولى من القطاع المسير ذاتيا المدعو «شاوى مبروك» ومساحتها هكتار واحد و ٢٢ آرا وتؤخذ الثانية من القطاع المسير ذاتيا المدعو « الطاهر الصغير » مساحتها هكتاران و ٩٨ آرا وتخصص القطعتان لتوسيع مركز التكوين المهني الفلاحي بالحجار

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٢٥ آرا تقريبا تقتطع من الزرعة المسيرة ذاتيا نجاوة بخوش وملك السيد لثريان جان سابقا ، لبلدية بسباس لبناء مجموعة مدرسية تتكون من ٤ اقسام و ٣ مساكن في تلك الناحية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة خصصت قطعتا ارض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، اخذت احدهما من القطاع المسير ذاتيا المدعو « شاوى مبروك » ومساحتها هكتار واحد و ٢٢ آرا والقطعة الاخرى مساحتها هكتاران و ٩٨ آرا وهي تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « الطاهر الصغير » وخصصت القطعتان لتوسيع مركز التكوين المهني الفلاحي بالحجار .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تم التنازل بعد مداولة ١١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٩ رقم ٧٥ عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٣٥ آرا تقريبا تقتطع من المزرعة المسيرة ذاتيا نجاوة بخوش لبلدية بسباس لبناء ٤ اقسام و ٣ مساكن في تلك الناحية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والخاص بمنح قطعة ارض مساحتها ١٥ آرا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « ازرار عبد القادر » والكائنة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) لصالح وزارة الاوقاف قصد بناء مسجد

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تمنح بموجبها القطع ت - ا - ب - ج البالغة مساحتها على التوالى هكتار واحد و ٨٠ آرا ، و ٣٠٠٠ متر مربع وهكتار واحد و ٣٥ آرا الى مكتب السكن المعتدل الكراء بولاية عنابة وتحمل القطعتان ا و ب الارقام من ٢٢ الى ٢٥ من خطط التقسيم بالحجار تؤخذ من الملكية السابقة لبوك فرنسوى البالغة مساحتها ٣٠ هكتارا و ٩٠ سنتيارا اما القطعة الثالثة فتؤخذ من الملكية السابقة لايان جان باتيست تبلغ مجموع مساحتها ١٧ هكتارا تقريبا كل ذلك لبناء ٥٠٠ مسكن بالحجار

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ كمايلي :

تمنح وزارة الاوقاف قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطعة رقم ٨٠٤ من مخطط مسح الاراضي الموافق للقطعة رقم ١٠ من مخطط مصلحة وصف الاراضى مساحتها هكتاران و ٨ آرات و ٨٢ سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « ازرار عبد القادر » كائنة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) قصد بناء مسجد .

وقد حددت القطعة المشار اليها بخط احمر في المخطط المرفوق باصل هذا القرار .

وللبلدية حق التصرف في القطعة المذكورة يوم بداية الاشغال وخاصة بعد جني الفلات الباقية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة منحت ثلاث قطع ارض تابعة لاملاك الدولة الى مكتب السكن المعتدل الكراء بولاية عنابة طبقا للمداولة رقم ٢٤ / ٦٨ الصادرة عن مجلس ادارتها تبلغ مساحتها على التوالى هكتار واحد و ٨٠ آرا ، و ٣٠٠٠ متر مربع ، وهكتار واحد و ٣٥ آرا ، قصد بناء ٥٠٠ مسكن بالحجار .

تكميلية للتعليم العام مع قسم داخلي بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) كما هو مبين في تحديد القطعة بخط احمر في المخطط المرفوق باصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة لادارة البريد والبرق والهاتف لتأسيس مركز للبريد بخنشلة

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس خصصت قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا و ٧٧ سنتييارا و ٦٤ دسم ٢ كائنة بخنشلة تابعة للشركاء المدعوين الباز سابقا ليني عليها مركز البريد في القرية المذكورة وذلك بمقابل مبلغ قدره ٤٧٠٠٠٠٠٠ دج يؤدي قيمة فعلية لهذا العقار ، ويعتبر هذا التخصيص تخليا عن الارض .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي ولاية تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة كائنة بعزازقة مساحتها ٣٣ آرا و ٤٠ سنتييارا لبلدية العزازقة لانشاء حي يتكون من ١٠٠ مسكن

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو تم التنازل مجانا بعد مداولة ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ رقم ١٣ / ٦٩ عن قطعة ارض تبلغ مساحتها ٣٣ آرا و ٤٠ سنتييارا كائنة في عزازقة لبلدية عزازقة لانشاء حي يتكون من ١٠٠ مسكن حسب برنامج البناء المنظم والمصادق عليه .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢١٥ م^٢ وكائنة في نهج لامارن رقم ١ ، بقسنطينة لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) وتخصيصها لانشاء مركز للتحويل

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ، خصصت لوزارة الصناعة والطاقة ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢١٥ م^٢ وكائنة في نهج لامارن رقم ١ قسنطينة ، وخصصت لانشاء مركز للتحويل الضروري لسير أعمال مركز الصناعة التقليدية .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدينة يتضمن المنح المجاني لصالح بلدية وزرة محل تجاري « من املاك الدولة » مستعمل كمقهى ومطعم وواقع بمدينة الحمداية

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدينة تمنح بلدية وزرة المحل التجاري المستعمل كمقهى ومطعم خاص باملاك الدولة ، وواقع بمدينة الحمداية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيارت يتضمن منح بلدية أفلو قطعة ارض قصد بناء ٩ أقسام مدرسية و ٤ مساكن

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيارت منحت بلدية أفلو قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ١١ آرا و ٢٠ سنتييارا قصد بناء ٩ أقسام مدرسية و ٤ مساكن والحاملة رقم ١٧ / ٨٤ من مخطط مسح الاراضي كما هو محدد بخط احمر في التصميم المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ومعدل للفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ والخاص بمنح قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المعروفة « بأزرار » والموجودة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم العام مع قسم داخلي

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة عدلت الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ كالآتي :

منحت وزارة التربية الوطنية قطعة ارض تابعة لاملاك للدولة مساحتها ٤ هكتارات وآر واحد و ٢٣ سنتييارا تتكون من جزء القطع رقم ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٦ Pie و ٨٠٩ Pie و ٨١٠ Pie من مخطط مسح الاراضي تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا المعروفة « بأزرار » قصد بناء

اعلانات وبلاغات

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : دروح ،

الاسم : جنوفياف .

المولودة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : ابن احمد ،

واسم : فاطمة الزهراء .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : سيرد ،

الاسم : جالك .

المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : ابن يوسف ،

واسم : الهواري .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد :

اللقب : دوماس ،

الاسم : جان .

المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح :

لقب : نيجار ،

واسم : عبد القادر .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد :

اللقب : توليام ،

الاسم : هوبير .

المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٤٧ بمسرغين من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح :

لقب : سردي ،

واسم : نورالدين .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : ابن سهيلة ،

واسم : خيرة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولها شرعيا للقاصرة :

اللقب : موراتيل ،

الاسم : سيلين .

المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٥٠ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

اللقب : قائد ،

واسم : خيرة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولها شرعيا للقاصرة :

اللقب : توادي ،

الاسم : بيرت .

المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولها شرعيا للقاصر :

اللقب : لوسيان ،

الاسم : جاك .

المولود في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : بوسحابة ،

واسم : عبد القادر .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولها شرعيا للقاصرة :

اللقب : فيراي ،

الاسم : ليديا .

المولودة في ١٣ غشت سنة ١٩٥٣ بوهرا من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : ابن يوسف ،

واسم : خديجة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولها شرعيا للقاصرة :

اللقب : لوشيبي ،

الاسم : بوليت ،

المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : مردالي ،

الاسم : هوغيت .

المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : ابن جادي ،

واسم : حسيبة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : دابل ،

الاسم : آن فرناند ،

المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

اللقب : ميحون ،

واسم : الهوارية .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

لقب : ابن عمار ،

واسم : مختارية .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : فورين ،

الاسم : بريجيت .

المولودة في ٤ مايو سنة ١٩٥٣ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : عمارة ،

واسم : ناجية .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : مربول ،

الاسم : جيرمين .

المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٣ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : هيس ،

واسم : خديجة .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر

والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩. أن تمنح القاصرة :

لقب : ابن حواء ،
واسم : فاطمة .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ،

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : فانتو ،
الاسم : جنان .

المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : بوتليليس ،
واسم : خيرة .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ،

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : فانسان ،
الاسم : روجي ،

المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٥٧ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : احمد افوايح ،
واسم : جمال .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : اوريغي ،
الاسم : جيزيل .

المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٥٥ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه